قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى شأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع لمنافع الترع والمصارف :

يُعَدَّل مقابل الانتفاع عن الأملاك العامة (المنافع) للترع والمصارف الصادر بها ترخيص من السلطة المختصة والتى جاءت بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ بحيث تُعَدَّل المادة الأولى من القرار على النحو التالى :

يُعَدَّل البند الثامن والخاص بشغل منافع الترع والمصارف والتى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات التليفون المحمول ليكون على النحو التالى :

١٠٠٠ جنيه للمتر المربع سنويًا .

(المادة الثانية)

فى شأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه :

يُعَدَّل مقابل الانتفاع عن الأملاك العامة (المنافع) لمجرى نهر النيل وفرعيه الصادر بها ترخيص من السلطة المختصة والتى جاءت بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ بحيث تُعَدَّل المادة الثانية من القرار على النحو التالى :

يُعَدَّل البند السادس عشر والخاص بشغل منافع نهر النيل وفرعيه والتى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات التليفون المحمول ليكون على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه للمتر المربع سنويًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ حسام محمد مغازى